شرط الاختيار في أداء
فإن أتى فيها بدون ركعة
والواجبات منها ضم السورة
في أولى الفرض إلى الفاتحة
وفي جميع ركعات النفل
وقعوده الأول والتشهد
ورعاية الترتيب في المكرر
لفظ السلام وقنوت الوتر
سننها الرفع للتحريمة
وتعوذ سرًا وأخذ الركبة
ووضع ركبتيه واليدين
والجلسة وافتراش اليسرى
ووضع اليمين تحت السرة
وصلاته على النبي والدعا
آدابها النظر في القيام
وفي الركوع لظاهر الأقدام
وإلى الأرنبة إن سجدا
ولمنكب أيمن أو أيسر في
وضم فيه لدى التثاوب
وإخراج كفيه من الكمين
ودفعه السعال والقيام
بقرب محراب ولا قياما
إن دخل وجا من قدام
إلا إذا كان مقيم المسجد
وشروعه أن تذكر الإقامة

فرائض الصلاة للإجزاء
في نومه إعادة بيقظة
أو ما يقوم مقامها من آية
مقدر ما لها على القراءة
والوتر والقراءة في الأول
في كل شفع ما به تردد
لسجدة أو في الجميع استظهر
والجهر والإسرار كل المسر
والنشر والثنا مع تسمية
والانتقالات بكل ركعة
مسبحًا بالأدنى في الحالين
وجهر إمامها مكبرا
على اليسار وعدم الطأطأة
في القعدة الأخيرة عمن وعي
إلى موضع السجود بالتزام

والجرم حالة ما قعدا
تسليمة أولى وأخرى فالكتف
والأغطاء بأدنى حاجب
إلا لعذر وظن كاليقين
عند الفلاح إن يرى الإمام
من ينتهي لصفه أيما ما
قاموا بروية على الأقدام
إمامه انتظر وسدد
وإن يؤخره فلا ملامة

فصل

فصل

إن يرد الشروع فيها كبرا
وإنما يصير شارعا به
لا يلزم العاجز عن أن ينطقا
وشحمتي أذنيه بالإبهام
وترفع الأنثى حذا المنكب
وصح بالتسبيح والأذكار
كما بغير عربية شرع
يشهد عند حاكم أو أسلما
أو قرا العاجز عنها إلا إذا
وفي المشوب لم يجز بحاجة
ووضع اليمين تحت السرة
وهو سنة قيام
قرا الثنا وعليه اقتصرا
وتعوذ مثل الثناء سرا
في كل فاتحة وقبل السورة
جاحدها ما كفر للشبهة
وقرا الإمام والمنفرد
وأمنا في السر كالمأموم
ويضع يديه فوق ركبتيه
لو رفع الإمام رأسه وما
تابعه بخلاف ما إن سلما
وإن يسلم وهو في أدعيته
ويكتفي الإمام بالتسميع
ويجمع بينهما منفردا

بالحذف قائما على ما ذكرا
بنية لا وحدها فانتبه
تحريكه اللسان فيما حققا
مسها في الرفع للإحرام
إن حرة أو أمة في الأصوب
وكلم التعظيم باختيار
أو آمن أو لبى أو سمى واندفع
كذا إذا رد بها سلاما
أذن في الأصح فادر المأخذا
كتعوذ بسملة أو حوقلة
مع أخذ رسغها بوجه السنة
له قرار فيه ذكر ثاني
إلا إذا شرع الإمام يقرا
لقراءة وبسمل مصدرا
فلا تسن وآية على حدة

فاتحة وضم ما قد يعهد
ويكبر لركوعه المعلوم
مفرجا أصابع كلتا يديه
إن تم مأموم ثناء قدما
قبل تشهد فلن يحتما
تابعه لأنه من سنته
وحمد المؤتم بالتنويع
مسويا مع الخرور ساجدا

Copyright © King Saud University